ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة إجراء القدس

المحكوم عليها : كريمه صفوري ـ المجهولة مكان الاقامة .

الاعلام : رقمه : ٦٠/١١٥٠ ، تاريخه : ٦٠/٦/١١ ، محل صدوره : محكمة صلح القدس ، المحكومة به : ٨ دنانير و ٦٥٠ فلسا .

يجب عليك أن تؤدي في ظرف شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاخبار الى النائب العام بالقدس ، المبلغ المذكور أعلاه المحكومة به بموجب إعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه أعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤدي الدين المذكور أو لم تبيني تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء القدس

المحكوم عليه : محمود خليل من نابلس والمجهول مكان الاقامة .

الاعلام : رقمه : ٥٨/٣٠٩ ، تاريخه : ٥٩/٣/٣١ ، محل صدوره : محكمة بداية القدس ، المحكوم به : ١٩ دينارا و ٢٠٠ فلس لقاء الرسوم المؤجلة .

يجب عليك أن تؤدي في ظرف شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاخبار الى النائب العام بالقدس ، المبلغ المذكور أعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه أعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

ورقة الأخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء القدس

المحكوم عليه : يوسف نمر من نابلس والمجهول مكان الاقامة .

الاعلام : رقمه : ٥٨/٣٠٩ ، تاريخه : ٥٩/٣/٣١ ، محل صدوره : محكمة بدايه القدس ، المحكوم به : ١٩ دينارا و ٢٠٠ فلس لقاء الرسوم المؤجلة .

يجب عليك أن تؤدي في ظرف شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاخبار الى النائب العام بالقدس ، المبلغ المذكور أعلاه المحكوم به بموجب إعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه أعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء القدس

المحكوم عليها : صبحية الطبري ـ المجهولة مكان الاقامة .

الاعلام : رقمه : ٥٨/٢٣٠ ، تاريخه : ٥٩/٣/٣١ ، محل صدوره : محكمة بداية القدس ، المحكومة به : ٢٠٣ دنانير ١٣٥ فلساً لقاء الرسوم المؤجلة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاخبار الى النائب العام بالقدس المبلغ المذكور اعلاه المحكومة به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤدي الدين المذكور او لم تبيني تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٨ محرم سنة ١٣٨١ هـ — الموافق ١ تموز سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٥٧

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٥/١٣ ،

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦١

القانون المعدل لقانون دعاوى الحكومة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ الذي يعرف فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يستبدل نص الفقرة (جـ) من المادة (٤) من القانون الأصلي بالنص التالي :

جـ ـ لوزير المالية أن ينتدب خطياً المستشار الحقوقي في وزارة المالية أو أي موظف من موظفي الصنف الاول فيها أو في الدائرة ذات العلاقة ليتولى أمر تقديم اللوائح والطلبات ويقوم بالمدافعة والمرافعة عن الحكومة وتنفيذ الاحكام الصادرة لمصلحتها في كل دعوى تكون الحكومة أحد طرفيها بدلاً من النائب العام .

١٩٦١/٥/١٤

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
محمد علي الجعبري	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣١) تاريخ ١٩٦١/٦/٤ المتضمن عقد اتفاقية ثقافية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية الصين الوطنية بشكلها التالي وتفويض سماحة وزير التربية والتعليم بالتوقيع عليها بالنيابة عن الحكومة .

اتفاقية ثقافية

بين جمهورية الصين والمملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة جمهورية الصين ، وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بناء على رغبة كل منهما في توثيق روابط الصداقة وتمتين أواصر التفاهم والتضامن المشترك بين شعبيهما عن طريق التبادل والتعاون الثقافيين .

قررتا عقد اتفاقية ثقافية وفقاً لمبادىء ميثاق هيئة الأمم المتحدة ودستور منظمة هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وعينتا مفوضيهما لهذه الغاية .

عن حكومة جمهورية الصين الوطنية

عن حكومه المملكه الأردنية الهاشمية

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما ووجداها صحيحة اتفقا على ما يلي :

المادة ١ ـ يسعى الطرفان المتعاقدان إلى بذل التسهيلات الممكنة لتحسين التبادل والتعاون الثقافيين بين بلديهما .

المادة ٢ ـ يسعى كل من الفريقين المتعاقدين في بلده الى تشجيع دراسة لغة الطرف المتعاقد الآخر وآدابه وتاريخه وفلسفته وعلمه وفنه ومظاهر نشاطه الثقافي الأخرى .

المادة ٣ ـ يسعى كل من الفريقين المتعاقدين على أساس التبادل بالمثل الى انشاء زمالات و/ أو بعثات في معاهده الثقافية وذلك لتمكين مواطني الطرف المتعاقد الآخر من القاء المحاضرات أو الدراسات في الجامعات أو المعاهد الثقافية الاخرى .

المادة ٤ ـ يسعى الفريقان المتعاقدان الى تسهيل اقامة أقسام خاصة في مكتباته العامة تكرس للمنشورات المتعلقة ببلد الطرف الآخر ويسعى لتزويد هذه المكتبات بصورة منتظمة بالنشرات العلمية والأدبية والفنية والنشرات الأخرى التي تصدر في بلد الطرف الاخر .

المادة ٥ ـ يسعى الفريقان المتعاقدان الى تشجيع النشاطات الثقافية الاتية ودعمها :

١ ـ زيارات الملحقين من أحد الطرفين المتعاقدين لبلد الطرف الاخر .

٢ ـ تبادل المطبوعات .

٣ ـ تبادل الأفلام والبرامج الاذاعية .

٤ ـ تنظيم المعارض ، الحفلات الموسمية ، التمثيليات المسرحية التي يقيمها أحد الطرفين في بلد الطرف الاخر .

٥ ـ تنظيم المباريات الرياضيه بين مواطنيهما .

٦ ـ وأية نشاطات ثقافيه أخرى التي قد تكون مؤدية الى توثيق العلاقات الودية بين البلدين .

المادة ٦ ـ يسعى الفريقان المتعاقدان الى تسهيل الزيارات السياحية من بلد كل منهما للبلد الاخر .

المادة ٧ ـ لاحد الفريقين المتعاقدين عندما يبدو ذلك ضرورياً أن يوفد ممثلين له يفوضهم لبحث مسؤوليات التبادل والتعاون الثقافيين إلى بلد الطرف الاخر .

المادة ٨ ـ يبرم الطرفان المتعاقدان الاتفـــاقية الحالية وفقاً للاجراءات الدستورية في كل بلد من بلديهما . ويتم تبادل وثائق الابرام في مدينته .

المادة ٩ ـ تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وما لم يشعر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر بنية انهاء هذه الاتفاقية قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها فانها تستمر سارية المفعول لمـــدة عشر سنين أخرى وتبقى اجراءات انهائها خاضعة لنفس الطريقة .

المادة ١٠ ـ وضعت هذه الاتفاقية على نسختين في كل من اللغات الصينية والعربية والانكليزية ويعول على النص الانكليزي في حالة الاختلاف على التفسير .

وبناء على ذلك قام مفوضا الطرفين المتعاقدين بتوقيع هذه الاتفاقية ومهراها بخاتميهما .

وضعت في　　في يوم　　من شهر　　سنة　　لجمهورية الصين الموافق لليوم
الموافق لليوم　　من شهر　　سنة الف وتسعماية وواحد وستين ميلادية .

عن حكومة جمهورية الصين الوطنية　　　　عن حكومة المملكه الاردنية الهاشمية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨٩) تاريخ ١٩٦١/٦/١٣ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الثقافية المزمع عقدها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الباكستان بشكلها التالي وتفويض سماحة وزير التربية والتعليم بالتوقيع عليها بالنيابة عن الحكومة .

اتفاقية ثقافية

بين البـاكستان والاردن

نظراً لشعورهما بالتقاليد الروحية والفكرية والفنية المشتركة بين الباكستان والاردن ولرغبتهمـــا في توثيق وادامة العلائق الثقافية والفنية والتعاون العلمي بين البلدين بقصد التوصل الى أقصى امكانية التفاهم بينهما عن طريق التعاون الودي المشترك في هذه الحقول .

قررتا عقد معاهدة ثقافية لهذا الغرض وقد عينتا لهذا الغرض مندوبيهما :

عن حكومة البـاكستان　　　　عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما ووجداهما صحيحة فقد اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

ترحب الحكومتان بانشاء معاهد ثقافية في بلد كل منهما ، على أن تكون خاضعة لقوانين إنشاء مثل هذه المعاهد في ذلك البلد وللسياسة العامة لتلك الحكومة .

(يقصد بالاصطلاح « معهد ثقافي » المراكز التربوية ، المكتبات ، المؤسسات العلمية التربوية ، ومؤسسات لتشجيع الفن ، كالمعارض الفنية والمراكز والجمعيات الفنية ومكتبات الافلام) .

المادة الثانية

تقوم الحكومتان ، بالطرق الرسمية وغير الرسمية ، بتشجيع تبـادل الاساتذة في الجامعـــات والمؤسسات التربوية الاخرى وتسهيلها بين بلديهما ، بشروط يتفق عليها بين الحكومتين .

المادة الثالثة

على كل من الحكومتين أن تمنح طلاب البلد الاخر التسهيلات للدخول في المعاهد التربوية لكل منهما طبقاً للقوانين السارية المفعول في بلديهما .

وستعيد الحكومتان النظر في قضية معادلة الدرجات والشهادات بين حين وآخر .

المادة الرابعة

ترغب كل من الحكومتين في منح بعثات علمية تمكن طلاب كل منهما من متابعة دراستهم في معاهد بلد كل من الحكومتين . وتكون هذه الدراسات في أي موضوع ، علمي ، فني وغير ذلك .

المادة الخامسة

تسعى الحكومتان الى التأكد بان الكتب المدرسية التي تدرس في معاهدها التربوية خالية من أية مادة يمكن أن تعطي فكرة خاطئة من الثقافة وطريقة الحياة في كل من بلديهما .

المادة السادسة

تستقبل كل حكومة بمقدار ما تسمح به مصادرها وشروط القبول فيها موظفي الحكومة الاخرى أو أي أشخاص آخرين تنتدبهم تلك الحكومة للتدرب في معاهدها العلمية والفنية والصناعية .

المادة السابعة

تسعى الحكومتان الى تحسين التبادل الثقافي والفكري بين بلديهما وذلك بان تنظم الهيئات الفكرية والثقافية والحفـــلات الموسيقية ، والمحاضرات ، والمعارض الفنية والعلمية وزيارات الطلاب وتشجيع التعاون بين الهيئات العلمية والفنية والأدبية والمنظمات الاخرى المنصرفة الى تحسين المعرفة ، وتبـــادل المطبوعات والمخطوطات والعينات الاثرية ، والموضوعات الفنيـــة والاذاعات ، وعرض الافلام .

المادة الثامنة

تشجع كل من الحكومتين تبـــادل الزيارات ، بين الفرق الثقافية ، والرياضة والكشفية في بلديهما ، وتمنحانهـــا كل التسهيلات الممكنة .

المادة التاسعة

تسعى كل من الحكومتين الى تشجيع دراسة اللغة القومية لكل بلد في البلد الاخر وذلك بغية جعل شعب كل من البلدين قادراً على الاستفادة الى أقصى حد ممكن من التراث الثقافي المشترك بينهما .

المادة العاشرة

تشجيع الحكومتان تكوين هيئات وجمعيات اجتماعية وثقافية مشتركة في بلديهما على أن تكون مثل تلك الهيئات والجمعيات خاضعة لقوانين وأنظمة البلد التي تنشأ فيه .

المادة الحادية عشرة

تسهل كل من الحكومتين زيارات العلماء والادباء للمتاحف والمكتبات العامة في كل من بلديهما وذلك للحصول على أفلام أو صور فوتوغرافية للمخطوطات أو المواضيع الفنية بقدر الامكان .

المادة الثانية عشرة

وبغية تنفيذ شروط هذه الاتفاقية ، يمكن لكل من الحكومتين أن تعين لجنة خاصة . إذا كان ذلـــك ضرورياً ، تتألف في الباكستان ، من الوزير المسؤول عن التربية أو من يمثله ورئيس البعثة الدبلوماسية .

في الباكستان أو من يمثله ، وفي ومن الوزير المسؤول عن التربية أو

من يمثله ورئيس البعثة الدبلوماسية الباكستانية في أو من يمثله مـــع مستشارين تعينهم الحكومة

المختصة وذلك بقصد :

أ ـ مراقبة تنفيذ الاتفاقية في البلد المعني .

ب ـ تقديم المقترحات للحكومة المعنية في اسلوب تنفيذ الاتفاقية .

تقوم الحكومتان بالتشاور المشترك عندما يكون ذلك ضرورياً ، لتنسيق تطبيق الاتفـــاقية في كل من البلدين وطلب المقترحات والنصح من الوكالات المتعاونة معها ، لاتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية بصورة أكثر فعالية .

المادة الثالثة عشرة

تبرم الاتفاقية الحالية طبقاً للاجراءات الدستورية المقررة لكل من الحكومتين وتصبح نافذة المفعول بعد ١٥ يوماً بعد تبادل وثائق الابرام ، التي ستبدأ في

المادة الرابعة عشرة

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول الى أجل غير مسمى ، ما لم تفسخ من قبل أي من الحكومتين وفي هذه الحالة تعتبر هـــذه الاتفاقية منتهية بعد ستة أشهر من اشعار احدى الحكومتين برغبتها في فسخها .

واثباتاً لما سبق ، فقد وقع المفوضان الاتفاقية الحالية باللغتين الانكليزية والعربية ويعتبر النصان متساويين ومعتمدين ، في حالة الاختلاف يعول على النص الانكليزي .

وضعت في نسختين في هذا اليوم

من سنة ١٩ ميلادية الموافق لليوم من سنة هجرية

عن حكومة الباكستان عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٦٧ تاريخ ١٩٦١/٦/١١ المتضمن عقد اتفاقيه بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية حول التعاون الفني في الشؤون الاقتصادية (مركز وقاية النباتات) بشكله التالي وتفويض معالي وزير الزراعة بتوقيعها بالنيابة عن الحكومة :

١١٥ ـ ٠٠ر٨٠ ـ ٦١/٩٣٣

مع عدة تغييرات اقترحت في اجتماع الدكتور شومخر ومعالي نصوح الطاهر بتاريخ ١٩٦١/٥/١ .

ملحق ثاني لاتفاقية ١٩٦٠/٤/٢٩ المعقودة فيما بين حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية حول التعاون الفني في المضمار الاقتصادي .

ان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية
وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

تنفيذاً للاتفاقية المؤرخة ٢٩ نيسان ١٩٦٠ المعقودة بين حكومة جمهوريةالمانيا الاتحادية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية حول التعاون الفني في المضمار الاقتصادي وللبروتوكول الالمـــاني ـ الاردني المعقود بنفس التاريخ اتفقتا على أن تقوما معاً بتطوير وتوسيع دائرة النباتات في المملكة الاردنية الهاشمية على أسس حديثة وذلك بموجب الشروط التالية :

البند الاول

تقوم حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بالاشتراك معاً بتطوير وتوسيع دائرة وقايـــة النباتات في الاردن .

البند الثاني

ستكون مهمة دائرة وقاية النباتات كالاتي :

أ ـ ايجاد أساس لمكافحة أمراض النباتات وآفاتها .

ب ـ التعاون مع الاخصائيين الاردنيين في تدريب الزراعيين الاردنيين لتحسين أساليب مكافحة أمراض النباتات وآفاتها وجعلهم ملمين باحدث أساليب المكافحة وذلك عن طريق دورات خاصة .

ج ـ القيام بتحضير الاجراءات اللازمة لمكافحة أمراض النباتات وآفاتها وكذلك الاشراف على مثل هذه الاجراءات .

البند الثالث

١ ـ تقوم حكومة جمهورية المانيا الاتحادية على حسابها بتوفير الاتي :

أ ـ خبيرين في وقاية النباتات لمدة سنتين تكون مهمتهما تقديم المشورة لتطوير وتوسيع دائرة وقاية النباتات الاردنية .

ب ـ التجهيزات المختبرية اللازمة ومعدات وقاية النباتات ... سيارات منتوجات لاغراض عرض مشاهدات في وقاية النباتات وأدوات بصرية رئيسية وذلك دون مقابل يجري تسليمها في ميناء التفريغ .

٢ ـ يجري تسليم المواد التي توفرها حكومة جمهورية المانيا الاتحادية الى المملكة الاردنية في ميناء التفريغ وتصبح عندها ملكا للحكومة الاخيرة شريطة أن تبقى هذه المواد تحت التصرف غير المحدود للخبير الالماني للقيام بنشاطه المترتب عليه في هذا الملحق للاتفاقية .

البند الرابع

١ ـ تقوم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على حسابها بتوفير :

أ ـ الارض والبنايات اللازمة بما في ذلك الملحقات وكذلك أية مواد لا يجري توفيرها من قبل حكومه جمهورية المانيا الاتحادية بموجب الفقرة (١) من البند (٣) أعلاه .

ب ـ نظير أردني اخصائي للتعاون مع الخبير الالماني بتسلم اعباء هـــذا الخبير في المستقبل وكذلك موظفين أردنيين فنيين واداريين ومساعدين .

٢ ـ تتحمل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية :

أ ـ تكاليف كافة الاعمال الانشائية المتصلة بتنظيم المختبر .

ب ـ المصاريف السائرة لصيانة المختبر والادارة العامة لدائرة وقاية النباتات .

جـ ـ أية مصاريف سفرية متصلة بالخبير الالماني داخل المملكة الاردنية الهاشمية أثناء أدائه واجباته ضمن هـــذا الملحق وكذلك تكاليف المحروقات والتصليحات اللازمة للسيارات .

٣ ـ تساعد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الخبراء الالمان في تأمين المسكن لهم ولعائلاتهم .

البند الخامس

ان نصوص الفقرة (١) من البند (٣) للاتفاقية المؤرخة ٢٩/ نيسان /١٩٦٠ المعقودة بين حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية حول التعاون الفني في المضمار الاقتصادي يجري تطبيقها بعـــد اجراء التغييرات الضرورية .

البند السادس

تمنح حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الخبير الالماني الصلاحية التي يطلبها للقيام بنشاطه المترتب عليه ضمن هذا الملحق للاتفاقية وعلى وجه الخصوص فانه سيمنح حق التنقل الحر داخل البلاد وزيارة أية مناطق قد تكون هامة بالنسبة لادائه واجباته .

البند السابع

يسري مفعول هذا الملحق للاتفاقية في يوم التوقيع عليه .

حرر في عمان بتاريخ / /

على أربع نسخ أصلية اثنتين باللغتين الالمانية والانكليزية وتتساوى النسخ الاربع من حيث صحتها .

عن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية　　　　عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

بعد أن اطلع مجلس الوزراء على التواصي التي قدمها صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الزراعة بشأن ربط دائرة الاصلاح الريفي والقروض والمنح بوزارة الزراعة ، قرر الموافقة عليها بشكلها التالي :

١ ـ فك ارتباط دائرة الاصلاح الريفي والقروض والمنح بمجلس الاعمار وربطها بوزارة الزراعة ويطلق على القسم اسم :

الارشاد الزراعي والريفي

٢ ـ يحدد عدد وظائف قسم الاصلاح الريفي بـ (٩٢) موظفاً .
٣ ـ يحدد عدد وظائف قسم القروض والمنح بـ (١٥) موظفاً .
٤ ـ يحدد عدد وظائف قسم الارشاد الزراعي ، غير الداخل في الميزانية العامة بـ (٥٠) موظفاً .
٥ ـ تتحمل ميزانية الدولة رواتب ونفقات الاصلاح الريفي والقروض والمنح اعتباراً من تاريخ ١٩٦١/٦/١ وتتحمل رواتب ونفقات موظفي الارشاد الزراعي من ١٩٦١/٤/١ .
٦ ـ تساهم بعثة العمل الاميركية بمبلغ (٣٧٧٨٤) ديناراً في نفقات الجهاز الموحد ويدفع الى الخزانة المالية مباشرة ويساهم مجلس الاعمار بمبلغ (٢٢٥٠٠) دينار ويدفع الى الخزانة المالية مباشرة .
٧ ـ يرصد في ملحق الميزانية العامة مبلغ (٦٩٠٠٠) دينار لتأدية رواتب ونفقات قسم الارشاد الزراعي والريفي الموحد .
٨ ـ التحفظات :

أ ـ يستمر الموظفون في استيفاء رواتبهم بالمعدل الحالي حتى غاية شهر حزيران سنة ١٩٦١ .
ب ـ اعتباراً من ١٩٦١/٧/١ تدفع الرواتب للموظفين بالمعدل الذي يتم الاتفاق عليه بين وزارة الزراعة وديوان الموظفين وذلك بعد دراسة ملفاتهم وكفاءاتهم العلمية والعملية . ويقدم التقرير قبل اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٦١ .
جـ ـ لا يعين أي موظف أو مستخدم مجدداً سواء كان التعيين على حساب الميزانية أو المساعدات الاقتصادية ولا يملأ أي شاغر ما لم تتحقق الحاجة الملحة وبموافقة دولة رئيس الوزراء .
د ـ يقوم ديوان الموظفين خلال السنة المالية بتحديد الدرجة المصنفة التي يستحقها كل منهم لادخالها في الميزانية العامة للسنة المالية القادمة كما ويقوم بتحديد رواتب غير المصنفين لادخالها في الميزانية العامة ويجب أن يقدم تقريره قبل اليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٦١ .

١٩٦١/٦/٢١

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٦/٢١ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس الموقت لسنة ١٩٥٩ قررنا أن تعفى من الرسوم الجمركية المواد الغذائية التي تستوردها شركة هورايزن السينمائية لاستهلاكها الخاص أثناء عملها في الاردن وذلك ضمن كمية لا تتجاوز قيمتها مبلغ (١٧٥٠٠) ، سبعة عشر الف وخمسماية دينـــار سيف العقبة ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك .
٢ ـ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتباراً من تاريخ ١٩٦٠/١١/٢١ .

وزير الاقتصاد الوطني　　　　وزير المالية
رفيق الحسيني　　　　هاشم الجيوسي

اتفاقية

بتاريخه وبنتيجة اجراء المناقصة فقد تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعـــد بالحكومة وبين السيدين حسن الديرانية وجميل الذهبي المعرفين فيما بعد بالمتعهدين على تأمين حاجة دوائر الحكومة بما في ذلك الجيش العربي الأردني والأمن العام ومكتب التموين ولجان الاسعاف ودائرة ميناء العقبة ومجلس الاعمار وسلطة المياه المركزية بسيارات الشحن اللازمة لنقل كل ما يرد للحكومة من لوازم ومواد غذائية بما في ذلك الحبوب على اختلاف أنواعها ومشتقاتها والمواشي كما هي معرفة في قانون ضريبة المواشي بحسب الشروط التالية :

١ ـ تعتبر مراكز عمـــان ـــ مادبا ـــ الكرك ـــ الطفيلة ـــ معان ـــ راس النقب ـــ العقبة ـــ اربد ـــ جرش ـــ عجلون ـــ الرمثا ـــ الفحيص ـــ المفرق ـــ السلط ـــ اريحا ـــ القدس ـــ رام‌الله ـــ نابلس ـــ الزرقاء ـــ جنين طولكرم ـــ بيت لحم ـــ الخليل ـــ الجفور ـــ الجفيف ـــ جسر المجامع ـــ ميناء بيروت ـــ ميناء اللاذقية وجميع الاماكن الاخرى حيث يوجد للجيش العربي الأردني والأمن العام معسكرات ومصالح فيها ضمن حدود المملكة الأردنية الهاشمية مراكز ثابتة للتعهد .

٢ ـ مدة التعهد سنة كاملة تبدأ من ١٩٦١/٦/١ وتنتهي بغاية ١٩٦٢/٥/٣١ وغير قابلة للتجديد .

٣ ـ تدفع الأجور على أساس الاسعار المتفق عليها والمدرجة في الجدول الملحق بهذا الاتفاق .

٤ ـ تحسب الاجور على أساس المسافة التي تقطعها السيارة في الذهاب لاية جهة في المملكة الأردنية الهاشميه أو خارجها وفي حالة عودتها غير محملة بلوازم حكومية فلا تؤدى لها أجور مقابل عودتها .

٥ ـ إذا طلبت السيارة من مركز خلاف المراكز المعينة في هذا التعهد وأرسلت غير محملة بلوازم حكومية تدفع لها نصف اجرة المسافة من المركز المطلوبة منه الى المركز الذي طلبت إليه ويشترط أن يكون الطلب من أقرب مركز من مراكز التعهد على أن لا تؤدى لها أية اجور إذا عادت فارغة الى المركز المطلوبة منه .

٦ ـ على المتعهد أن يؤمن حاجة الدوائر الحكومية المذكورة أعلاه بسيارات الشحن الجيدة الصالحة للعمل في أية جهة داخل المملكة الأردنية الهاشمية ومينائي بيروت واللاذقية خلال ساعتين من وقوع الطلب شفهياً كان أو خطيـــاً ولاي عدد من السيارات ومن أية حمولة تتطلبها المصلحة .

٧ ـ على المتعهد أن يعين في كل مركز من المراكز المبينة في المادة (١) من هذا الاتفاق وكيلاً عنه ليقوم مقـامه في تأمين حاجة الدوائر الحكومية من سيارات الشحن خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغه الاحالة وان يقدم بيـــاناً باسماء وكلائه وعناوينهم وتعهداً خطياً من كل منهم بقبوله هذه الوكالة واستعداده لاجابة الطلب حسب نصوص هذه الاتفاقية . وفي حالة عدم تعيين هؤلاء الوكلاء وعجزه عن تقديم السيارات المطلوبة فيحق لرؤساء الدوائر (الذين يعتبر قولهـــم مصدقاً وبينة قاطعة) استئجار السيارات المطلوبة حسب الاجور الرائجة وعندها يضمن المتعهد فرق الأجور . وكذلك في حالة اخلال المتعهد بشروط هذا الاتفاق يحق لوزير المالية الغاء الاتفاقية ومصادرة التأمين .

٨ ـ على المتعهد أن يستوضح من الدائرة المختصة عن المواد المطلوب نقلها وعن وزنها لتقديم السيارات اللازمة ، وإذا طلب من المتعهد تقديم سيارة من حمولة معينة دون بيان نوع المادة والوزن المطلوب نقله وقدم سيارة من حمولة أكبر فيحاسب على أساس حمولة السيارة المطلوبة فقط .

٩ ـ على المتعهد أن يسير سياراته على أقصر الطرق وفي الجهة التي يعينها له رئيس الدائرة أو من ينوب عنه في عمـان والمراكز الاخرى . ولا يحق له الاعتراض على ذلك وفي حالة السير عـــلى الطريق الأطول يحاسب بالنسبة للمسافة القصيرة إلا إذا رأى رئيس الدائرة السير في طريق معينة .

١٠ـ المتعهد مسؤول عن كل نقص أو ضرر قد يحدث في اللوازم التي تسلم إليه أو الى سائقي سياراته وعن المخالفات التي يرتكبها سائقو السيارات وتحسم قيمة النواقص والأجور التي تحدث لهذه اللوازم من مطالبات المتعهد أو تأمينه ولا يحق لـــه الاعتراض على ذلك .

١١ـ الحكومة غير ملزمة لتقديم حاجة سيارات المتعهـــد من الزيت والاطارات والوقود والقطع الاحتياطية في حالة تعـــذر حصوله عليها .

١٢ـ إذا تأخر المتعهد أو قصر في تقديم العدد المطلوب من سيارات الشحن في الوقت المحدد له من الدوائر ذات العـــلاقة فلرئيس الدائرة (الذي يعتبر قوله بينة قاطعة) الخيار ، إما أن يأمر باستئجار حاجة دائرته من سيارات الشحن من أي شخص آخر وتضمين المتعهد فرق الاجور وأن يفرض الغرامة التي يراها مناسبة بالاضافة الى العطل والضرر الناتج عن هذا التأخير ويحسم ذلك من التأمين المقدم منه أو من استحقاقاته أو أيـــة أموال اخرى تخص المتعهد أو أن يلجأ الى الأمرين معاً ويعتبر قول رئيس الدائرة فيما يتعلق بنص هذه المادة مصدقاً .

١٣ـ لا يحق للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى أي شخص آخر إلا بموافقة وزير المالية الخطية .

١٤ـ تدفع الأجور داخل المملكة بالنسبة للمسافات التي تقطعهـــا السيارات حسب جداول المسافات المنشورة في الملحق رقم (٢) للعدد (١٢٨٢) من الجريدة الرسمية أو أي تعديل يطرأ عليها ، وفي خارج المملكة تعتبر المسافات التي تقطعها السيارات حسب جداول المسافات المعترف بهـــا في تلك البلدان ، وفي حالة استخدام السيارات ضمن مناطق لم تسجل مسافاتها تعتبر المسافة الفعلية التي تقطعها السيارة حسب شهادة الموظف المسؤول عن استخدامها ، وعندها يعتبر الموظف مسؤولاً عن أية زيادة فعلية في المسافات .

١٥ـ يكون وزير المالية المسؤول عن تطبيق نصوص هذا الاتفاق فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها الدوائر الحكومية المدنية والأمن العام ويكون القائد العام للقوات المسلحة فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها القوات المسلحة .

١٦ـ على المتعهد أن يقدم كفالة مالية معتبرة بمبلغ « عشرة آلاف دينار » كتأمين لقيامه بتنفيذ أحكام هذه الاتفـاقية بصورة مرضية ويعتبر التأمين المقدم ملكا للخزينة وجزءاً من وارداتها في حالة تقصيره في القيام بالتزاماته بمقتضى أحكام هـــذا الاتفاق .

١٧ـ تؤدى أجور السيارات التي تنقل أثاث موظفي الدوائر المذكورة باعلاه واللوازم الحكومية الاخرى ذات الوزن الخفيف على أساس الوزن المطلوب والمصرح به للموظف وتدفع أجور السيارات المطلوبة لنقل لوازم معينـــة كالاعمدة الخشبية والحديد وما يماثلها على أساس حمولة السيارة بحسب ترخيصها بصرف النظر عن الوزن .

١٨ـ أ ـ تحسب أجور السيارات التي تستخدم على أساس المياومة إذا لم تتجاوز المسافة التي تقطعها في الذهاب للسفرة الواحدة خمسة عشر كيلو متراً ، وإذا تجاوزت هذه المسافة فتحسب الاجور حسب المسافة المقطوعة .

بـ تحدد ساعات العمل اليومي للسيارات التي تشتغل بالمياومة بثماني ساعات عمل .

جـ ـ إذا نقصت ساعات العمل عن ثماني ساعات يحاسب المتعهد بعدد ساعات العمل بالنسبة للاجرة اليومية .

د ـ إذا اقتضت مصلحة الدائرة المختصة بما في ذلك القوات المسلحة والأمن العام استبقاء السيارة تحت تصرفها سواء عملت أم لم تعمل فيعطى المتعهد اجوراً خاصة عن كل ساعة زائدة عن الثمان ساعات ثلاثمـــاية فلس عن كل ساعة بحيث لا تزيد الاجور عن أربع ساعات اخرى خلال الأربع والعشرين ساعة .

١٩ـ مع مراعاة الفقرة (د) من المادة السابقة ، لا تدفع أجور عن ساعات الانتظار في جميع الحالات .

٢٠ـ إذا أخل المتعهد بالتزاماته بموجب شروط هذا العطاء فيحق لوزير المالية من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب قائد القوات المسلحة فسخ التعهـــد في أي وقت يشاء مع مصادرة التأمينات وفرض الغرامة التي يراهـــا مناسبة علاوة على ما جاء في المادة (١٢) من هذا العطاء ويعتبر قول رئيس الدائرة مصدقاً فيما يتعلق باحكام هذه المادة .

٢١ـ الحكومة غير مسؤولة عن أي عطل أو ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد المستأجرة أو سيارات وكلائه في حالة استعمالها

٢٢ـ لا يمكن للمتعهد نقل أثاث الموظفين أو اللوازم الحكومية مع لوازم اضافية اخرى في سيارة واحدة .

٢٣ـ لا يحق للمتعهد أن يطالب باية خسارة تلحق به بسبب هذا التعهد .

٢٤ـ على المتعهد أن يتقيد بجميع الأنظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية وقيادة القوات المسلحة ومديرية الأمن العام لتطبيق مواد هذه الاتفاقية .

٢٥ـ لا يشمل هذا الاتفاق نقل اللوازم الحكومية من ميناء العقبة الى أية نقطة في الجنوب بما في ذلك قضاء مادبا وعمان .

عمان في ١٩٦١/٦/١

جدول الأجور

ملحق الاتفاقية

	فلس	دينار
١ ـ أجرة نقل الطن الواحد للكيلو متر الواحد على الطريق المعبد أو الترابي	٦٫٣	
٢ ـ أجرة النقلة الواحدة للسيارة الواحدة داخل مناطق البلديات من مختلف الحمولات	٥٠٠	
٣ ـ الاجرة اليومية للسيارة الواحدة من مختلف الحمولات .	٠٠٠	٤

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٦/١١ الموافقة على تعليمات استيفاء رسوم التلقيح الاصطنـــاعي بشكلها التالي :

تعليمات استيفاء رسوم التلقيح الاصطناعي

المادة الاولى : يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية : تستوفي وزارة الزراعة مبلغ (٥٠٠) فلس لقاء الخدمات التي تقدمها إلى مربي الابقار وذلك مقابل تلقيحة كاملة ناجحة على أن لا تزيد عدد التلقيحات عن ثلاث مرات متتالية لنفس البقرة ولا يسقط هـذا الرسم في حالة عدم اخصاب البقرة .

المادة الثالثة : تعتبر هذه الرسوم واردات للخزينة وتدفع النفقات اللازمة من الميزانية العامة .

المادة الرابعة: يحق لوزير الزراعة تعديل الرسوم الواردة في هذه التعليمات بحسب مقتضيات الحاجة والمصلحة العامة .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٦/٢١ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٦١

صادر بالاستناد الى الفقرة (١) من المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التبغ لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعدل الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ كما يلي :

أ ـ السجاير (٧٠٠) فلس عن كل كيلو غرام .

١٩٦١/٦/٢٢

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية ووزير الدفاع بالوكالة
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

وزير الاقتصاد الوطني
(٠٠٠)

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير العدلية
محمد علي الجعبري

أمر دفاع رقم (٢١) لسنة ١٩٦١

صادر بالاستناد الى المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

١ ـ بالاستناد الى المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩ آمر بالغاء أمر الدفـــاع رقم (١) لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٩٦١/١/١ والقاضي بمنع تصدير النخالة .

٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ ١٩٦١/٦/١٢ .

١٩٦١/٦/١١

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني